

قانون رقم (23) لسنة 2002م  
بشأن إنشاء بنك الأمل للإقراض الأصغر

باسم الشعب :

رئيس الجمهورية :

- بعد الإطلاع على دستور الجمهورية اليمنية .
- وبعد موافقة مجلس النواب .

﴿أصدرنا القانون الآتي نصه﴾

الفصل الأول

التسمية والتعريف

- مادة (1) : يسمى هذا القانون (قانون إنشاء بنك الأمل للإقراض الأصغر).
- مادة (2) : لأغراض تطبيق أحكام هذا القانون ، يكون للألفاظ والعبارات الواردة أدناه المعاني المبينة أمام كل منها ما لم تدل القرينة على خلاف ذلك :

الجمهورية :	الجمهورية اليمنية .
البنك :	بنك الأمل للإقراض الأصغر .
المجلس :	مجلس إدارة البنك .
رئيس المجلس :	رئيس مجلس إدارة البنك .
المدير :	المدير العام التنفيذي للبنك .
البنك المركزي :	البنك المركزي اليمني .
الحكومة :	حكومة الجمهورية اليمنية .
الجمعية العمومية :	الجمعية العمومية للمساهمين في رأس مال البنك .
النظام الأساسي :	النظام الأساسي للبنك .
اللائحة :	اللائحة التنفيذية لهذا القانون.

الفصل الثاني

إنشاء البنك وأهدافه

- مادة (3) : أ – ينشأ بموجب هذا القانون بنك يسمى بنك الأمل للإقراض الأصغر .
- ب- يتمتع البنك بالشخصية الاعتبارية ، وتكون له ذمة مالية مستقلة وأهليه كاملة لتحقيق أهدافه وأغراضه .
- مادة (4) : يكون المقر الرئيسي للبنك في أمانة العاصمة وله أن ينشئ فروعاً في محافظات الجمهورية بقرار من رئيس المجلس بعد موافقة مجلس الإدارة .

مادة (5) : يهدف البنك من خلال ممارسة الأنشطة المصرفية وتقديم التسهيلات المالية للفقراء إلى المساهمة الفاعلة في الحد من ظاهرة الفقر وتخفيف وطأته من خلال التركيز على الشرائح الفقيرة في المجتمع اليمني وبخاصة النساء وصولاً للاعتماد على الذات

مادة (6) : يتولى البنك في سبيل تحقيق أهدافه المهام والاختصاصات التالية :

- 1- توفير التمويل المناسب للشرائح المستهدفة .
- 2- ممارسة كافة المهام المصرفية بما في ذلك قبول الودائع والمدخرات ومنح التسهيلات الائتمانية بكافة الصور والأشكال .

مادة (7) : أ - يشكل مجلس إدارة البنك على النحو الآتي :

- (1) أربعة أعضاء يمثلون الحكومة يسميهم رئيس مجلس الوزراء .
  - (2) ثلاثة أعضاء يمثلون برنامج الخليج العربي لدعم منظمات الأمم المتحدة الإنمائية، يتم تسميتهم من قبل رئيس البرنامج .
  - (3) عضوان يمثلان مؤسسات القطاع الخاص ، يتم تسميتهم وإختيارهم من قبل ممثلي القطاع الخاص المساهمين في رأسمال البنك
- ب- يقوم المجلس بانتخاب رئيس له من بين أعضائه ، وفي حالة عدم الاتفاق يتولى المساهم الأكبر تعيينه .
- ج- يكون للبنك مدير من خارج أعضاء مجلس الإدارة، يتم تعيينه عن طريق المسابقة التي يعلن عنها في وسائل النشر المناسبة وذلك بقرار من مجلس الإدارة.
- د- يحدد مجلس الإدارة صلاحيات واختصاصات رئيس المجلس والمدير .

مادة (8) : يكون للبنك جمعية عمومية تتكون من كافة المساهمين ويكون مجلس الإدارة مسئولاً أمامها ويبين النظام الأساسي للبنك كيفية تشكيلها واختصاصاتها .

مادة (9) : يختص المجلس بوضع السياسات العامة للبنك والإشراف عليها تنفيذاً لأحكام هذا القانون ، مع عدم الإخلال بما تقدم تكون له الاختصاصات والسلطات التالية :

- أ- إصدار القرارات والأنظمة واللوائح التي تنظم المسائل المالية والإدارية والفنية الخاصة بالبنك وإقرار هيكله التنظيمي .
- ب- مراجعة الميزانية العمومية والحساب الختامي للبنك وذلك خلال الثلاثة أشهر الأولى اللاحقة لانتهاء السنة المالية تمهيداً لعرضها على الجمعية العمومية للبنك.
- ج- تحديد الفئات المستهدفة والقرض الأصغر .
- د- إقرار خطة عمل البنك والميزانيات التقديرية في المواعيد المحددة .
- هـ- الموافقة على التقرير الربع سنوي عن أعمال البنك ووضعه المالي .
- و- ترشيح مراجع حسابات للبنك معتمداً دولياً وتحديد مكافآته .

ز- تعيين مدير للبنك يتم اختياره من بين المتقدمين عبر المنافسة الحرة ووفقاً للشروط التي يحددها مجلس الإدارة .

ح- أية مهام أو اختصاصات أخرى تقتضيها طبيعة عمل البنك .

مادة (10) : يجوز لمجلس الإدارة أن يشكل من بين أعضائه لجنة أو أكثر يعهد إليها بمهام محددة أو ببعض اختصاصاته ، كما يجوز للمجلس أن يفوض رئيس المجلس أو المدير أو أحد أعضائه في بعض اختصاصاته أو القيام بمهمة محددة .

مادة (11) : يتولى المدير تحت إشراف رئيس مجلس الإدارة والمجلس مهمة القيام بإدارة أعمال البنك وتصريف شؤونه ويكون مسؤولاً عن تنفيذ السياسة التي يقرها المجلس ، وتكون له الصلاحيات والاختصاصات الآتية :

1- اختيار وتعيين العاملين في البنك والإشراف عليهم ومتابعة أعمالهم وتقييم أدائهم ومحاسبتهم .

2- تنفيذ قرارات مجلس الإدارة المتصلة بأعمال البنك .

3- إعداد وعرض مشروع موازنة البنك وخطة العمل والحسابات الختامية السنوية على مجلس الإدارة .

4- تمثيل البنك أمام الغير وأمام القضاء .

5- رفع تقارير ربع سنوية حول نشاط البنك ومركزه المالي إلى مجلس الإدارة.

6- الموافقة على طلبات التمويل في حدود الصلاحيات المخولة له في لوائح وأنظمة البنك.

7- يكون للمدير الحق في تفويض غيره من موظفي البنك في بعض مهامه واختصاصاته.

## الفصل الرابع

### النظام المالي للبنك

مادة (12) : أ- يحدد رأسمال البنك المصرح به بملياري ريال يماني ويجوز للبنك زيادة رأسماله بحسب الحاجة .

ب- يتم تمويل عمليات البنك وأنشطته في المراحل الأولى برأسمال مدفوع قدره مليار ريال موزعه على النحو التالي :

- 45% من رأس المال المدفوع من الحكومة اليمنية.

- 35% من رأس المال المدفوع من برنامج الخليج العربي لدعم منظمات الأمم المتحدة الإنمائية.

- 20% من رأس المال المدفوع من القطاع الخاص والمنظمات التنموية الإقليمية والدولية ، توزع إلى أسهم قيمة السهم الواحد مائة ألف ريال يماني.

مادة (13) : لأغراض التوسع في تمويل عمليات البنك المستقبلية يكون للبنك الاستفادة من الموارد والمصادر التالية :

أ- مساهمة المستفيدين من البنك .

ب- الموارد الخاصة الناتجة عن أنشطة البنك المختلفة .

ج- أية مصادر أخرى يقرها مجلس الإدارة وفقاً للتشريعات النافذة .

د- المساعدات والتبرعات والهبات المقدمة من الحكومة أو الأفراد أو الهيئات والمؤسسات المحلية والإقليمية والدولية التي يوافق عليها المجلس .

هـ- القروض والتسهيلات الإئتمانية .

مادة (14): يجب أن لا تستخدم أموال البنك إلا في الأغراض المخصصة لها .

مادة (15): تصدر موازنة البنك السنوية كموازنة مستقلة بعد إقرار الجمعية العمومية لها .

مادة (16): يخضع البنك للرقابة والتفتيش المالي والمحاسبي من قبل الجهاز المركزي للرقابة والمحاسبة وللبنك المركزي  
حق الرقابة في الجوانب الفنية المصرفية وبما يتفق والطبيعة الخاصة بنشاط وأغراض وأهداف البنك وقانونه  
الخاص ونظامه الأساسي.

مادة (17): 1- تعفى المواد والسلع التي يستوردها البنك من كافة الرسوم الجمركية .

2- يعفى رأس مال البنك وما يحققه من عائدات من أية ضرائب عامة تقتضيها القوانين في الجمهورية

## الفصل الخامس

### أحكام ختامية

مادة (18): بحكم الطبيعة التنموية الخاصة بهذا البنك فإن المساهمة في رأسماله لا تهدف إلى الحصول على عوائد مالية  
مقابل حصص المساهمين ولا يحق لهم وفقاً لهذا القانون وعقد التأسيس والنظام الأساسي سحب أية عائدات  
مالية محققة عن الحصص التي يمتلكونها كما أنه لا يحق لهم بيع هذه الحصص للغير أو المساهمين في رأس  
مال البنك.

مادة (19) : يصدر عقد التأسيس والنظام الأساسي للبنك وفقاً للقواعد العامة لقانون الشركات التجارية . ويستثنى في عقد  
التأسيس والنظام الأساسي تطبيق أي نص من نصوص قانون الشركات يتعارض مع طبيعة وأهداف وأغراض  
البنك.

مادة (20): في حالة تصفية نشاط البنك يستعيد المساهمون حصصهم من ناتج إجراءات التصفية باعتبار مساهمتهم هبة  
يحق لهم استعادتها إذا تغير الغرض من الهبة .

مادة (21): يعتبر الفقير مستحقاً للاستفادة من القرض كل من حصل على حكم قضائي أو تزكية من عضو مجلس النواب  
وأمين المجلس المحلي بالمديرية.

مادة (22): يعد مجلس الإدارة اللائحة التنفيذية والنظام الأساسي الذي يحدد مدة مجلس الإدارة وكيفية اجتماعاته  
ومدة المدير العام والشروط الأخرى وبما لا يتعارض مع قانون البنوك.

مادة (23) : يعمل بهذا القانون من تاريخ صدوره وينشر في الجريدة الرسمية .

صدر برئاسة الجمهورية - بصنعاء

بتاريخ : 10/جماد الأول/1423هـ

الموافق : 20/ يوليو/ 2002م

علي عبدالله صالح

رئيس الجمهورية